يستسقى فاذا هو بنملة مستلقية على قفاها رافعة قوائمها تقول
اللهم انا خلق من خلقك لا غنى لنا عن فضلك لا تؤاخذنا بذنوب
عبادك الخاطئين واسقنا مطرا تنبت لنا به شجرا واطعمنا
ثمرا فقال سليمان عليه السلام لقومه ارجعوا فقد كفيتم وسقيتم
بغيركم هذا باب بالتنوين اذا وقع الذباب
بالذال المعجمة فى شراب احدكم فليغمسه فيه فان فى
احدى جناحيه داء وفى الاخر شفاء كذا لابى ذر عن الحموى
وسقط لغيره وهو اولى اذ لا تعلق للاحاديث اللاحقة بذلك كما
ستراه قريبا ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا خالد بن مخلد
بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة البجلى الكوفى قال حدثنا
سليمان بن بلال القرشى التيمى قال حدثنى بالافراد عبتة بن
مسلم بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة مولى بنى
تيم قال اخبرنى بالافراد عبيد بن حنين بضم العين والحاء
المهملتين مصغرين مولى زيد بن الخطاب القرشى العدوى
قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله
عليه وسلم اذا وقع الذباب فى شراب احدكم هو شامل
لكل مايع وعند ابن ماجه من حديث ابى سعيد فاذا وقع فى الطعام
وعند ابى داود من حديث ابى هريرة فاذا وقع فى انا احدكم والا فانا يكون
فيه كل شئ ماكول ومشروب فليغمسه زاد فى الطب كله وفيه رفع
توهم المجاز فى الاكتفاء بغمس بعضه والامر للارشاد لمقابلة الداء
بالدواء ثم لينزعه ولابى ذر عن الحموى والمستملى ثم لينتزعه
بزيادة فوقية قبل الزاى وفى الطب ثم ليطرحه وفى البزار
برجال ثقات انه يغمس ثلاثا مع قول بسم الله فان فى احدى
جناحيه بكسر الهمزة وسكون الحاء وهو لا يسر كما قيل داء الاخرى
بضم الهمزة وهو لا يمن شفاء والجناح يذكر ويونث فانهم قالوا فى
جمعه اجنحة واجنح فاجنحة جمع المذكر كقذال واقذلة واجنح
جمع المونث كسمال واسمل والحديث هنا جاء على التانيث وحذف
حرف الجر فى قوله والاخرى وفيه شاهد لمن يجيز العطف على
معمولى عاملين كالاخفش وبقية بحث ذلك تاتى ان شاء الله تعالى
فى الطب بمنه وكرمه واستنبط من الحديث ان الماء القليل لا ينجس
بوقوع ما لا نفس له سايلة فيه ووجهه كما نقل عن الشافعى انه قد يفضى
الغمس الى الموت سيما اذا كان المغموس فيه حارا فلو نجسه لما امر به
لكن هذا الاطلاق مقيده فى المهمات بما اذا لم يتغير الماء فان تغير
فوجهان والصحيح انه ينجس وحكى فى الوسيط عن التقريب
قولا فارقا بين ما تعم به البلوى كالذباب والبعوض فلا ينجس
وبين ما لا تعم كالعقارب والحنافس فينجس وحكاه الرافعى
فى الصغير قال الاسنوى وهو متعين لا محيد عنه لان محل
النص فيه معنيان مناسبان عدم الدم المتعفن وعموم البلوى
فكيف يقاس عليه ما وجد فيه احدهما بل المتجه اختصاصه بالذباب
لان غمسه لتقديم الداء وهو مفقود فى غيره وهذا الحديث اخرجه
ايضا فى الطب وابن ماجه فيه ايضا وبه قال حدثنا الحسن بن
الصباح بتشديد الموحدة ابو على الواسطى قال حدثنا اسحق
ابن يوسف الواسطى الازرق قال حدثنا عوف الاعرابى عن
الحسن البصرى وابن سيرين كلاهما عن ابى هريرة رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال غزا نبى بضم اوله مبنيا
للمفعول اى غزاه الله لامراة لم تسم مومسة بميم مضمومة فواو

بلغ

الاخرى

من

رسول و

Copyright © King Saud University